ابن عمر رضي الله عنهما بقوله وذكر ح قال الطبراني لم
يرو عن سعيد بن عمر والا عجي حرف تفرد به وليه عنه
قلت وهو وهم والمحفوظ من حديث النوري عن عباس
بن دينار كما تقدم والله اعلم قوله ص وقد قال مسلم المذكر
نحو سعيد بن عوف الخ هو في الصحيح في كتاب الايمان
والنذور منه واختلفت النسخ في العدد والاكثر بتقديم
المثناة على السين والله تعالى اعلم قوله ص وان كان بعيدا من
ذلك ردودنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر الخ
هذا يعطي ان الشاذ والمنكر عنده مترادفان والحق التحقيق
خلاف ذلك على ما سنبينه بعد ان شاء الله تعالى النوع الرابع
عشر المنكر قوله ص واطلاق الحكم على المتفرد بالرد او النكارة
او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قلت وهذا
مما ينبغي التفقه له فقد اطلق الامام احمد والنسائي وغيرهما
من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد
في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده واما
قول المصنف والصواب التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح
الشاذ فليس في عبارته ما يفصل احد النوعين من الآخر
نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين واما اختلافهما
فهما في اسباب الرد والله فالتصنيف اذا تفرد بشيء لا متابع
له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يبتني عليه في حد
الصحيح والحسن فهذا هو الذي يسمى الشاذ فان وجدنا في هذه
صفته مع ذلك كارة اسناد يسيرة ونحو ذلك سماه بعضهم منكرا
وان بلغ تلك المرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح

منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو
المعتبر في تسميته واما اذا تفرد المستور والموصوف بسوء الحفظ
او المضعف في بعض شيوخه ونحو ذلك بشيء لا متابع له ولا شاهد
فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في اطلاق كثير من اهل
الحديث وان خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على ما رأيناه
الآن بن فان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان
جمعهما مطلق التفرد ومع قيد المخالفة والله اعلم وقد ذكر مسلم
في مقدمة صحيحه ما يفيده وعلامة المنكر في حديث المحدث
اذا ما عرضت روايته للحديث على روايات غيره من اهل الحفظ
والرضا خالفت روايته روايتهم ولم تكد توافقها فاذا كان
الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا
يشتغل به قلت فالراوي الموصوفون بهذا اهم المتروكون
فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرا وهذا هو
المختار والله اعلم قوله ص وقد نص الشافعي على هذا ذكر ابن
جرح وابن عيينة وهشيم الخ قوله ص اقول في رواية هشيم مخالفة
في هذا المتن ستعرف انه من مخالفة مالك في اسم احد
رواة الاسناد فكان التمثيل به اولى لو سلمنا ان مخالفة
الثقة توجب النكارة واما توجب عندنا التوقف كما حققناه
وبيان مخالفة هشيم انه رواه عن الزهري بالاسناد المذكور
بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وقد حكم النسائي وغيره
على هشيم بالخطأ وقد وعندي انه رواه بمرجمة بلفظ
ظنا انه يوهي معناه فلم يصب فان اللفظ الذي اتى به
اعم اللفظ الذي سمعه من الزهري بكثرة احاديث ولم

Copyright © King Saud University